

24 أفريل 2012

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لعملية وضع مهندس على الذمة بالخارج
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 فيفري 2012

لقد أفتتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار الصفقة المبرمة بين مكتب الدراسات التونسي « مع المؤسسة الكامرونية » «
لقيادة أشغال مشروع تحسين التزويد بالماء الصالح للشرب بمدينة «
بالكامرون، أبرمت شركتكم " عقد مناولة مع المكتب التونسي تقوم بمقتضاه
بوضع على ذمة المكتب المذكور السيد " ليشغل خطة مهندس مراقبة
ومتابعة الأشغال بالكامرون.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل تعتبر هذه الخدمات عمليات تصدير باعتبارها
منجزة بالخارج وبالتالي، تكون المبالغ المدفوعة بعنوانها غير خاضعة للخصم من المورد
وما هو النظام الجبائي المطبق في هذا الإطار في مادة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم (العقد المبرم بين شركتكم وشركة
« والعقد المبرم بين هذه الأخيرة وصاحب المشروع بالكامرون
« ما يلي:

- تم تكليف شركة « من قبل صاحب المشروع بالكامرون بمهمة
قيادة أشغال مشروع تحسين التزويد بالماء الصالح للشرب بمدينة «
بالكامرون لمدة 31 شهرا وذلك على ثلاث مراحل :

- مرحلة أولى تتعلق بإنجاز دراسات ما قبل المشروع (études des avants projets) وإعداد ملفات استشارة المؤسسات لمدة 5 أشهر،
- مرحلة ثانية تتعلق بدراسة ملفات المؤسسات وإسناد المشروع للعرض الأقل تكلفة لمدة شهر،
- مرحلة ثالثة تتعلق بإنجاز خدمات مراقبة الأشغال للمشروع لمدة 24 شهرا.

- بهدف إنجاز المرحلة الثالثة المذكورة قام مكتب الدراسات « » بإبرام عقد مناولة مع شركتكم " " يتم بمقتضاه وضع على ذمة المشروع السيد " " ليشغل خطة مهندس مراقبة ومتابعة الأشغال بالكامرون ولا تتحمل شركتكم أية مسؤولية إزاءه فيما يتعلق بإسداء الخدمات الموكولة.

- ينجز السيد " " المهمة الموكولة له من قبل مكتب الدراسات « » بمقتضى العقد المبرم بينهما لمدة 20 شهرا بالكامرون ويكون تابعا من الناحية الإدارية لمصلحة « Environnement, Hydraulique et Agriculture » لمكتب الدراسات المذكور وتبقى شركتكم "صوناد الدولية" هي المشغل له وتتعهد بدفع مساهماتها لفائدته بعنوان الضمان الاجتماعي،

- يدفع مكتب « » إلى شركتكم مكافأة شهرية تشمل الأجر الأساسي للسيد " " والمنح والمكافآت الأخرى ومنحة التغرب ومصاريف الإقامة وغيرها الراجعة له وكذلك مصاريف المقر والمصاريف المالية ومصاريف التصرف الراجعة إلى شركتكم.

على أساس ما سبق، وباعتبار أن الخدمات موضوع العقد المبرم بين شركتكم ' ' ومكتب الدراسات « » والتي يقوم بإسداؤها السيد " " منجزة ومستعملة بالخارج، فإنها تعتبر عمليات تصدير ولا تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركتكم في هذا الإطار لأي خصم من المورد.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل شركة " " والمتمثلة في وضع على الذمة لخبير بخطة مهندس مراقبة ومتابعة الأشغال بالكامرون في إطار مشروع تحسين التزويد بالماء الصالح للشرب بمدينة « » بالكامرون، عمليات منجزة بالخارج وذلك على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ المبالغ المدفوعة من قبل شركة « : لفائدتكم
والمتعلقة بخدمات وضع على الذمة لخبير بالخارج لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بتقبّل فائق عبارات الاحترام والتقدير.

عن وزير المالية
الكاتب العام

المهدي ديمق